

193 - حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول لي بنت عمه اريد ان اتزوجها ولكن والدتي اخبرتني انها قد ارطعت اختا لها. قد ماتت وانا اريد ان اتجوز البنت التي لن ترضع
ترضعها امي فهل تجوز لي ام لا افيدوني جزاكم الله خيرا في الدنيا والاخرة نعم لا حرج عليك في زواج البنت الموجودة لان الرضايا

تتعلق - 00:00:00

ميته وميته ذهبت ورضاعها لا يسري على اختها التي ارطعتها امك توفيت وهذي لم ترضعها امك وانت لم ترضع من امها ولا من
هوادها حتى تكون خالة لك ما بينك وبينها رضاعة فلا حرج في زواجها. نعم. نعم - 00:00:20